مقاصد التسبيب للأحكام القضائية وشروطه

The Objectives of Reasoning in Judicial Judgments and Its Conditions

أ. **محمد صديق العليش:** مستشار قانوني من دولة السودان.

Mr. Mohammed Siddig Elelaish Altayeb: Legal Advisor from Sudan.

Email: M.altayeb1987@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v5i10.1623

تاريخ الاستلام: 2025-08-28 تاريخ القبول: 2025-09-17 تاريخ النشر 2025-10-01

الملخص:

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل مقاصد التسبيب، والتي تتمثل في ضمان حق الدفاع، إرساء مبدأ الشفافية القضائية، تمكين الخصوم من الطعن في الأحكام، وتفعيل الرقابة القضائية. وتكمن أهمية البحث من الناحيتين النظرية والعملية في كونه يسهم في إثراء الدراسات القانونية حول آلية التسبيب، ويقدم في الوقت ذاته معايير عملية يمكن أن يستفيد منها القضاة والمحامون والمشرعون لتعزيز جودة الأحكام القضائية. يهدف البحث إلى بيان المقاصد الجوهرية للتسبيب القضائي، وتوضيح شروطه الشكلية والموضوعية، مع إبراز أثره على ضمانات التقاضي وحماية الحقوق. وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لعرض النصوص والآراء الفقهية، والمنهج المقارن لتوضيح اختلاف التطبيقات بين التشريعات، إضافة إلى المنهج التطبيقي باستعراض أحكام قضائية ذات صلة. وتوصل البحث إلى نتائج من أهمها: أن التسبيب ليس مجرد متطلب شكلي، بل هو جوهر العملية القضائية وضمانة لتحقيق العدالة والرقابة. وإن غياب التسبيب أو ضعفه يُعرض الحكم القضائي للبطلان ويُضعف ثقة الأفراد في القضاء. كما خلص البحث إلى توصيات أبرزها: ضرورة إلزام المحاكم بالتسبيب الكافي والواضح مع مراقبة تنفيذه من الجهات العليا. وإدراج برامج تدريبية للقضاة حول مهارات صياغة وتسبيب الأحكام بما يتماشى مع المعايير الدولية.

الكلمات المفتاحية: التسبيب القضائي، الأحكام القضائية، مقاصد التسبيب، ضمانات المحاكمة العادلة، حقوق المتقاضين.

Abstract:

This research examines and analyzes the purposes of judicial reasoning, which include safeguarding the right of defense, establishing the principle of judicial transparency, enabling litigants to challenge judgments, and activating judicial oversight. The significance of the study lies in its theoretical and practical contributions: it enriches legal scholarship on the mechanism of reasoning, while also providing practical standards that can benefit judges, lawyers, and legislators in enhancing the quality of judicial decisions. The research aims to clarify the fundamental purposes of judicial reasoning, define its formal and substantive requirements, and highlight its impact on litigation guarantees and the protection of rights. The study adopts the descriptive-analytical method to present and analyze legal texts and scholarly opinions, the comparative method to illustrate differences among various legislations, and the applied method through examining relevant judicial rulings. The research reached several findings, the most significant of which are: judicial reasoning is not merely a formal requirement but rather the essence of the judicial process and a guarantee for achieving justice and effective oversight; and the absence or insufficiency of reasoning exposes judgments to nullity and undermines public trust in the judiciary. The study concludes with key recommendations, including obligating courts to provide sufficient and clear reasoning under the supervision of higher judicial authorities, and introducing training programs for judges on drafting and reasoning skills in line with international standards.

Keywords: Judicial reasoning, Judicial decisions, Purposes of reasoning, Fair trial guarantees, Litigants' rights.

الإطار المنهجي للبحث:

المقدمة:

يُعد التسبيب من أهم مقومات الأحكام القضائية، إذ يمثل الضمانة الأساسية لتحقيق العدالة وترسيخ مبدأ سيادة القانون. فالحكم غير المسبب يُعتبر باطلاً لأنه يحرم الخصوم من معرفة الأسس التي بُني عليها الحكم، ويجعل الرقابة القضائية غير ممكنة. وقد اهتمت التشريعات الحديثة بضرورة تسبيب الأحكام القضائية باعتباره حقًا دستوريًا وضمانة أساسية للمتقاضين. ومن هنا تتضح أهمية دراسة مقاصد التسبيب، ليس فقط كإجراء شكلي، بل كأداة لتحقيق العدالة وضمان الثقة في القضاء، مع تحديد شروطه وأبعاده التطبيقية.

إنَّ الأحكام القضائية تُعد الركيزة الأساسية التي يقوم عليها صرح العدالة في أي مجتمع، فهي المخرج الطبيعي للنزاع بعد سماع الخصوم وتمحيص الأدلة واستقراء النصوص القانونية. غير أنّ قيمة هذه الأحكام لا تُستمد فقط من منطوقها، وإنما من الأساس الذي بنيت عليه، وهو **التسبيب** الذي يمثل روح الحكم ومضمونه. فالحكم المسبب يكشف عن سلامة تكوين القاضي، ويُظهر الأساس الواقعي والقانوني الذي استند إليه، ويتيح للخصوم والباحثين إمكانية الاطمئنان إلى عدالة القضاء[1].

كما أنّ المقاصد تتجاوز مجرد توضيح النتيجة التي انتهى إليها القاضي، فهي تتعلق بحقوق جوهرية للخصوم، أبرزها **حق الدفاع** وضمان مبدأ المواجهة، كما تمكّن المحاكم الأعلى درجة من بسط رقابتها على سلامة الحكم. ولهذا السبب أولى الفقهاء أهمية كبرى للتسبيب باعتباره الضمانة الحقيقية ضد التحكم والانحراف في إصدار الأحكام[2].

ولم يقف الأمر عند حدود الفقه، بل أكدت المحاكم العليا في كثير من الدول العربية، ولا سيما **محكمة** النقض **المصرية**، أن قصور التسبيب يعد سببًا جوهريًا لبطلان الحكم، لأن الحكم الذي يخلو من أسباب واضحة يُفقد وظيفته القانونية ويعجز عن تحقيق مقاصده. ومن هنا يتضح أن التسبيب ليس مجرد شكلية إجرائية، بل هو شرط جوهري في صحة الحكم وتمامه[3].

من هذا المنطلق، يسعى هذا البحث إلى دراسة **مقاصد التسبيب للأحكام القضائية وشروطه**، وذلك من خلال تحليل مفهوم التسبيب ومبرراته، ثم بيان شروطه الشكلية والموضوعية، وأخيرًا استعراض التطبيقات العملية له في القضاء الجنائي والمدني والإداري. وينتهي البحث بقراءة

1. حسن، محمد أحمد (2015): أصول المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص112.
2. السنهوري، عبد الرزاق (1998): الوسيط في شرح القانون المدني، القاهرة: دار النهضة العربية، ص41.
3. أحكام محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، س 45، ص233.

نقدية في آثار قصور التسبيب وأثره على صحة الحكم القضائي. والغاية من ذلك تقديم تصور أكاديمي متكامل يسهم في تطوير الدراسات القانونية المتعلقة بأصول إصدار الأحكام، مع مراعاة الربط بين النظرية والتطبيق.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

رغم وضوح النصوص القانونية التي توجب تسبيب الأحكام، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن تفاوت في درجة الالتزام به، سواء من حيث العمق أو الكفاية أو وضوح التسبيب. مما يثير إشكالية أساسية: هل يُنظر إلى التسبيب كمتطلب شكلي فقط لإكمال الحكم القضائي، أم أنه غاية موضوعية لها مقاصد مرتبطة بالعدالة وضمان الحقوق؟ وما هي الشروط التي تجعل التسبيب محققًا لمقاصده؟

تتمثل مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

1. ما المقصود بالتسبيب القضائي وما طبيعته القانونية؟
2. ما هي المقاصد الأساسية لتسبيب الأحكام القضائية؟
3. ما الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب أن تتوافر في التسبيب القضائي؟
4. ما أثر غياب التسبيب أو قصوره على سلامة الحكم القضائي وحقوق الخصوم؟
5. كيف يمكن تعزيز دور التسبيب في تحقيق العدالة وضمان الرقابة القضائية؟

أهداف البحث:

1. بيان مفهوم التسبيب القضائي وتوضيح طبيعته القانونية.
2. الكشف عن المقاصد الجوهرية لتسبيب الأحكام القضائية.
3. تحديد الشروط اللازمة لتسبيب الأحكام من الناحية الشكلية والموضوعية.
4. إبراز العلاقة بين التسبيب والرقابة القضائية على الأحكام.
5. تقديم توصيات عملية لتعزيز الالتزام بتسبيب الأحكام بشكل فعال.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لعرض النصوص القانونية والفقهية المتعلقة بالتسبيب وتحليلها. بالاضافة لمقارنة موقف بعض التشريعات العربية والغربية من مسألة التسبيب وشروطه.

أهمية البحث:

يسهم البحث في إثراء الدراسات القانونية حول موضوع التسبيب القضائي، كونه ضمانة أساسية لتحقيق العدالة وصيانة الحقوق. وتقديم البحث معايير يمكن أن يستفيد منها القضاة في صياغة الأحكام، وكذلك المحامون في الدفع ببطلان الأحكام غير المسببة. كما يُفيد المشرعين في مراجعة النصوص المتعلقة بالتسبيب.

المبحث الأول: مفهوم التسبيب ومقاصده:

أولاً: التعريف اللغوي للتسبيب: يُشتق التسبيب من مادة "سبب"، وتعني الوسيلة التي تُتخذ للوصول إلى الغاية. ويقال "سبب الحكم" أي علله وبيّن أسسه. وفي هذا السياق، فالتسبيب يعني إيجاد الصلة بين النتيجة (الحكم) والوسيلة (الأسباب القانونية والواقعية التي أفضت إليه). ومن ثم فإن الأصل اللغوي للتسبيب يعكس فكرة المنطق الداخلي الذي يقود إلى النتيجة[1].

ثانيًا: التعريف الفقهي للتسبيب: في الفقه القانوني يُعرّف التسبيب بأنه "بيان العناصر الواقعية والقانونية التي يقوم عليها الحكم القضائي بصورة تكشف عن سلامة النتيجة التي توصل إليها القاضي". وهذا التعريف يبين أن التسبيب ليس مجرد استعراض لأدلة أو نصوص، وإنما هو ربط محكم بين الواقعة والقانون لإنتاج حكم مشروع. وقد أشار عبد الرزاق السنهوري إلى أن "الحكم الذي يخلو من التسبيب هو حكم يفتقر إلى المشروعية، لأنه لا يكشف عن عملية الاستدلال التي قام بها القاضي"[2].

ثالثًا: التعريف القضائي للتسبيب: أخذت المحاكم العليا بتعريف عملي للتسبيب، فمحكمة النقض المصرية قضت بأن "تسبيب الحكم هو إفصاح القاضي عن مسوغات قضائه بأسباب سائغة تكفي لحمله قانونًا، بحيث يمكن لمحكمة النقض مراقبة سلامته". أي أن التسبيب ليس شكلاً فارغًا، بل وسيلة لتمكين محكمة الطعن من أداء وظيفتها[3].

1. ابن منظور (1990): لسان العرب، بيروت: دار صادر، ج 2، ص145.
2. السنهوري، عبد الرزاق (1998): الوسيط في شرح القانون المدني، القاهرة: دار النهضة العربية، ص41.
3. أحكام محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، س44، ص233.

رابعًا: الغاية من التسبيب: الغاية من التسبيب متعددة: أولها توضيح الحكم للخصوم حتى يدركوا على أي أساس بُني القرار، وثانيها تمكين محاكم الطعن من بسط رقابتها على الحكم، وثالثها تعزيز الثقة في القضاء أمام المجتمع. وبهذا يصبح التسبيب أداة لتحقيق **العدالة الإجرائية** و**العدالة الموضوعية** معًا[1].

خامسًا: الفرق بين التسبيب والتعليل: ذهب الفقه إلى التمييز بين التسبيب والتعليل: فالتسبيب مصطلح قانوني دقيق يعني إظهار الأساس الواقعي والقانوني للحكم، أما التعليل فهو مصطلح عام يشمل تبرير أي فعل أو قرار. وبذلك يكون كل تسبيب تعليلاً، ولكن ليس كل تعليل تسبيبًا. والتسبيب يتميز بارتباطه بالشرعية القضائية ومراقبة القضاء الأعلى[2].

سادسًا: التسبيب في النظم القانونية المختلفة: اختلفت النظم القانونية في مدى إلزامية التسبيب؛ ففي الأنظمة الأنجلوسكسونية (Common Law) يتم التركيز على السابقة القضائية (Precedent) كأساس للتسبيب، حيث يُفصّل القاضي في تفسيره للنصوص وتطبيق السوابق. بينما في النظم اللاتينية (Civil Law) مثل فرنسا ومصر، يعد التسبيب إلزاميًا لصحة الحكم، وغيابه يؤدي إلى بطلانه. وهذا يعكس أن التسبيب أصبح من المبادئ المشتركة في الأنظمة القانونية الحديثة، باعتباره جزءًا من ضمانات المحاكمة العادلة[3].

أهمية التسبيب القضائي:

1. **الضمانة الأساسية لحقوق الدفاع:** تتمثل الأهمية الأولى للتسبيب في كونه الضمانة الجوهرية لحماية **حقوق الدفاع**، إذ لا يكفي أن يصدر الحكم القضائي في صورة مختصرة أو في منطوق فقط، بل يجب أن يكشف عن الأسباب الواقعية والقانونية التي بني عليها. فالتسبيب يمنح الخصوم فرصة لمعرفة الأساس الذي اعتمد عليه القاضي، وبالتالي يمكنهم من تقييم الحكم والاعتراض عليه أمام درجات التقاضي الأعلى. ولهذا أكد الفقهاء أن "التسبيب هو التعبير العملي عن مبدأ المواجهة بين الخصوم"، لأنه يُلزم القاضي بأن يعرض حجج الأطراف ويرد عليها بصورة مبررة [4].

---

1. حسن، محمد أحمد (2015): أصول المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص119.
2. عبد الله، محمد عبد الفتاح (2016): التعليل القضائي بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص101.
3. Jolowicz, J. A. (2000). On Civil Procedure, Cambridge: Cambridge University Press, p98.
4. حسن، محمد أحمد (2015): أصول المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص122.

2. **أداة فعالة للرقابة القضائية:** يُعد التسبيب وسيلة أساسية تمكّن **محاكم الطعن**، سواء الاستئناف أو النقض، من بسط رقابتها على صحة الأحكام. فالمحكمة الأعلى لا تستطيع مراقبة سلامة تطبيق القانون ما لم يكن الحكم مُسببًا بأسباب واضحة تكشف عن الأساس القانوني والواقعي الذي استند إليه. ولهذا اعتبرت محكمة النقض المصرية أن "التسبيب الجيد شرط لازم لقيام الرقابة القضائية"، بحيث إن قصور التسبيب أو انعدامه يؤدي إلى بطلان الحكم [1].
3. **تعزيز الثقة في العدالة:** لا تقتصر أهمية التسبيب على الخصوم وحدهم، بل تمتد إلى المجتمع بأسره. فالحكم المسبب يعزز **الثقة العامة في القضاء**، لأنه يُظهر أن القرار القضائي لم يصدر اعتباطًا أو بناءً على رأي شخصي، بل على منطق قانوني وحجج مقنعة. كما أن تسبيب الأحكام يضمن الشفافية ويجعل القضاء خاضعًا للمساءلة أمام الرأي العام. وقد أشار عبد الحميد الشواربي إلى أن "التسبيب السليم يرفع من مكانة القضاء باعتباره مؤسسة علنية تخاطب المجتمع لا الخصوم فقط"[2].
4. **تطوير الفقه القانوني والسابقة القضائية:** إلى جانب دوره العملي، يؤدي التسبيب دورًا معرفيًا بالغ الأهمية، فهو يُسهم في تطوير الفقه القانوني من خلال صياغة مبادئ عامة تستند إليها المحاكم في القضايا اللاحقة. فالأحكام المسببة تشكل قاعدة لسابقة قضائية تُستشهد بها في قضايا مشابهة، وهو ما يُسهم في توحيد التفسير القانوني وتحقيق الاستقرار في المعاملات. وقد ذهب Ronald Dworkin إلى أن "الأحكام المسببة تمثل إحدى أهم وسائل إنتاج المعرفة القانونية وصياغة المعايير المستقرة للعدالة[3].

المبحث الثاني: مقاصد وشروط التسبيب في الأحكام القضائية:

يُعد التسبيب وسيلة أساسية لضمان **حق الدفاع**، فهو يمكّن الخصوم من معرفة الأساس الذي بُني عليه الحكم، وبالتالي يستطيعون مناقشته أو الطعن فيه بالاستئناف أو النقض. فالحكم الذي يخلو من أسباب واضحة يفرغ الحق في الطعن من مضمونه، ويجعل الخصوم عاجزين عن تقييم سلامة القرار القضائي. لذلك اعتبرت محكمة النقض المصرية أن التسبيب "هو صمام الأمان للخصوم وضمانة جوهرية في المحاكمة العادلة"[4].

كما أن التسبيب يعزز مبدأ الرقابة القضائية، حيث لا يمكن لمحكمة الاستئناف أو محكمة النقض مراقبة الحكم ما لم يكن مسَببًا. فالرقابة لا تنصب على منطوق الحكم وحده، وإنما على

1. أحكام محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، س45، ص233.
2. الشواربي، عبد الحميد (2012): موسوعة النقض الجنائي، القاهرة: دار النهضة العربية، ص214.
3. Dworkin, R. (1986). Law's Empire, Harvard University Press, Cambridge, p258.
4. أحكام محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، س 44، ص89.

الأسباب التي أدت إليه. وهذا ينسجم مع مبدأ سيادة القانون الذي يقتضي أن تكون جميع الأحكام خاضعة لرقابة قانونية دقيقة. وقد أشار الباحث Alex de Waal إلى أن "التسبيب الواضح للحكم يعكس احترام السلطة القضائية لسيادة القانون ويحول دون الانحراف القضائي"[1].

ومن المقاصد الجوهرية أيضاً تعزيز الشفافية والثقة في القضاء، إذ لا يكتسب الحكم مشروعيته من مجرد صدوره عن سلطة مختصة فحسب، بل من اقتناع الرأي العام بسلامته ومنطقيته. فالقاضي عندما يسوق الأسباب بشكل واضح ومترابط، فإنه لا يخاطب الخصوم فقط، بل يخاطب المجتمع بأسره، ليؤكد أن العدالة قد أُديت في العلن وبما يوافق القانون. وقد ذهب الشواربي إلى أن "التسبيب الجيد يسهم في بناء الثقة العامة بالقضاء، ويجعل من الحكم وثيقة قانونية قابلة للنقد العلمي والعملي"[2]. إضافة إلى ذلك، يُسهم التسبيب في إرساء المبادئ القانونية وتطوير الفقه القضائي. فالأحكام المسببة تُعد مصدرًا ثريًا للدراسات الأكاديمية والعملية، إذ يقتبس منها الباحثون والمحاكم الأخرى المبادئ التي تُسهم في تطوير القانون. وبهذا المعنى يصبح التسبيب أداة لإنتاج المعرفة القانونية ونشرها، وليس مجرد أداة إجرائية مرتبطة بملف النزاع[3]. ولعل من أهم المقاصد النهائية للتسبيب أنه يضمن التوازن بين سلطة القاضي وحقوق المتقاضين. فالقاضي يملك سلطة واسعة في تفسير النصوص وتقدير الأدلة، ولكن هذه السلطة تصبح مقيدة بالتسبيب، إذ يفرض عليه القانون أن يبرر اختياره ويوضح منطقه. ومن ثم فإن التسبيب يعد ضمانة ضد التحكم والانحراف، ويجعل الأحكام القضائية خاضعة للمنهجية القانونية بدلاً من الرأي الشخصي أو المزاج الفردي[4].

شروط التسبيب القضائي:

أولاً: الشروط الشكلية للتسبيب: يُقصد بالشروط الشكلية للتسبيب تلك المتطلبات الإجرائية التي تفرضها القوانين والأنظمة القضائية لضمان أن الحكم مكتوب بصيغة رسمية صحيحة ومطابقة للإجراءات المتعارف عليها. من أبرز هذه الشروط أن يكون الحكم مكتوبًا بلغة قانونية واضحة لا تحتمل اللبس أو الغموض، وذلك حتى يتمكن الخصوم من فهم أسبابه وتمكين محكمة الطعن من مراقبة صحته. كما يجب أن يُحرر الحكم وفق تسلسل منطقي يبدأ بعرض الوقائع والطلبات، مرورًا

1. Alex de Waal (2007). Law and Accountability in Africa, Oxford University Press, p133.

2. الشواربي، عبد الحميد (2012): موسوعة النقض الجنائي، القاهرة: دار النهضة العربية، ص211.

3. Dworkin, R. (1986). Law's Empire, Harvard University Press, p256.

4. عبد الله، محمد عبد الفتاح (2016): التعليل القضائي بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص97.

بعرض دفوع الخصوم، ثم مناقشة الأدلة، وأخيرًا إصدار النتيجة. إضافة إلى ذلك، يشترط أن يتضمن الحكم بيانات أساسية مثل أسماء الخصوم وصفاتهم، واسم القاضي أو الهيئة القضائية، وتاريخ النطق بالحكم. ويعتبر التوقيع على الحكم من طرف القاضي شرطًا شكليًا جوهريًا، إذ إن انعدامه يؤدي إلى بطلان الحكم من الناحية الشكلية[1].

ثانيًا: الشروط الموضوعية للتسبيب: أما الشروط الموضوعية فهي تتعلق بجوهر التسبيب ومضمونه، إذ لا يكفي أن يكون الحكم مستوفيًا للشكل، بل لا بد أن يتضمن أسبابًا قانونية ومنطقية كافية تبرر النتيجة التي خلص إليها القاضي. ومن أهم هذه الشروط أن يلتزم القاضي بالرد على جميع الدفوع الجوهرية المقدمة من الخصوم، وألا يغفل أي دفاع قد يؤثر في مسار القضية. كما يجب أن يستند الحكم إلى نصوص قانونية واضحة أو إلى مبادئ قضائية مستقرة، بحيث يُظهر القاضي أنه بنى حكمه على أساس صحيح من القانون. كذلك يشترط أن يكون هناك تناسب بين الوقائع الثابتة في الدعوى والنتيجة التي توصل إليها الحكم، فلا يجوز أن يستند القاضي إلى أدلة وقرائن لا علاقة لها بالنزاع. كما يُشترط أن يُبنى الحكم على أدلة صحيحة ومشروعة قانونًا، وأن يتم استبعاد الأدلة الباطلة أو التي تم الحصول عليها بطرق غير قانونية[2].

ثالثًا: الشروط المشتركة وضمانات صحة التسبيب: إلى جانب الشروط الشكلية والموضوعية، هناك شروط مشتركة وضمانات عامة تهدف إلى تكريس العدالة ومنع التعسف في إصدار الأحكام. من أبرز هذه الشروط أن يُكتب الحكم بلغة محايدة بعيدًا عن التحيز والانفعال، وأن يعكس روح العدالة والإنصاف. كذلك، ينبغي أن تكون الأسباب التي يسوقها القاضي كافية في ذاتها، بحيث لو اطلع عليها شخص عادي أو متخصص في القانون لتوصل إلى نفس النتيجة. ومن الضمانات أيضاً أن يكون الحكم قابلاً للمراجعة من محاكم أعلى درجة، وهو ما يقتضي أن تكون أسبابه مفصلة ومقنعة، وليس مجرد عبارات عامة أو صيغ جاهزة. ويلاحظ أن كثيرًا من القوانين المقارنة، مثل قانون المرافعات المصري والسوداني والفرنسي، قد شددت على هذه الضمانات باعتبارها من ركائز المحاكمة العادلة[3].

بطلان الأحكام لعيب في التسبيب:

يُعدّ التسبيب الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الحكم القضائي، بحيث يُعتبر غيابه أو قصوره سببًا جوهريًا لبطلان الحكم. وقد استقر الفقه والقضاء على أن التسبيب هو الضمانة التي تكفل للخصوم حقهم في معرفة الأساس الذي بُني عليه الحكم، كما أنه يمكّن محكمة الطعن من ممارسة

1. الشواربي، عبد الحميد (2005): أصول القضاء، القاهرة، ص77.
2. حسني، محمود نجيب (2001): نظرية البطلان، الإسكندرية، ص192.
3. سلامة، أحمد (2010): نظرية الأحكام، القاهرة: دار النهضة العربية، ص155.

رقابتها القانونية على صحة الحكم. ومن ثمّ فإن أي حكم يفتقر إلى تسبيب كافٍ أو سليم يكون معيبًا وقابلاً للإلغاء. ويأخذ بطلان الأحكام بسبب عيب في التسبيب صورًا متعددة، منها: القصور في التسبيب، ويقع عندما يكتفي القاضي بعبارات عامة أو مجرد القول بأنه "اطمأن للأدلة"، من دون بيانٍ وافٍ لهذه الأدلة أو مناقشة دفوع الخصوم الجوهرية. كذلك، يُعتبر الحكم باطلاً إذا وقع فيه تناقض في الأسباب، كأن يسوق القاضي حججًا متعارضة تقود إلى نتائج متناقضة. وهناك أيضًا صورة الخطأ في تطبيق القانون، إذ يُبطل الحكم إذا بُني على تأويل قانوني خاطئ أو مخالف للنصوص الصريحة. وتجدر الإشارة إلى أن أثر البطلان هنا لا يقتصر على مجرد الخطأ الإجرائي، بل يمتد إلى جوهر الحكم ذاته، مما يؤدي إلى إلغائه وإعادته إلى محكمة الموضوع لإصدار حكم جديد مستوفٍ للتسبيب. وفي هذا الصدد، نصّت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها على أن: "إغفال الرد على دفاع جوهري مؤثر في النتيجة التي انتهى إليها الحكم يعيبه بالقصور ويؤدي إلى بطلانه[1]".

أما في القانون السوداني، فقد أكدت المحكمة العليا أن الحكم الذي يفتقد التسبيب أو يقوم على حيثيات صورية لا يُرتب أثرًا قانونيًا صحيحًا، وأنه يُعتبر بمثابة انعدام للحكم القضائي من حيث القيمة القانونية[2].

وهذا ما يكرّس الطبيعة الجوهرية للتسبيب كشرط لازم لسلامة الحكم، ويجعل من إغفاله أو القصور فيه سببًا كافيًا لإبطاله.

اتضح من خلال ما سبق أن التسبيب القضائي ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو جوهر الحكم وركيزة أساسية لسلامته القانونية. فالشروط الشكلية للتسبيب تضمن وضوح الحكم واتساقه من حيث العرض والبيان، بينما تكفل الشروط الموضوعية سلامة الاستدلال وصحة التكييف القانوني. كما أن الفصل بين الشروط الشكلية والموضوعية يبرز أن القاضي مطالب بالجمع بين الدقة في العرض والإحاطة في التحليل القانوني، بحيث يكون حكمه مفهومًا وقابلاً للرقابة. ولعل أخطر ما يترتب على الإخلال بالتسبيب هو بطلان الحكم، سواء كان ذلك لقصور في التسبيب، أو تناقض أسبابه، أو خطأ في تطبيق القانون، وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء في مختلف الأنظمة القانونية. ومن ثم، فإن التسبيب يمثل ضمانة دستورية وقانونية في آن واحد، تحفظ حقوق المتقاضين وتكفل حياد القضاء وشفافيته.

[1]. مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٩٩٢، ص٢١٥.

[2]. عبد الله، محمد الفاتح (2017): شرح قانون الإجراءات المدنية السوداني، الخرطوم، ص 233

المبحث الثالث: الأثر القانوني للتسبيب القضائي على الحكم ذاته:

يُعد التسبيب القضائي عنصرًا جوهريًا في تكوين الحكم القضائي، إذ يمثل الأساس المنطقي الذي يُبرر منطوق الحكم ويشرح الأسباب القانونية والواقعية التي استند إليها القاضي. فبدون التسبيب، يصبح الحكم مجرد قرار بلا سند قانوني، مما يخل بمبدأ العدالة والمساواة أمام القانون. وتكمن أهمية التسبيب هنا في تمكين محكمة الطعن من ممارسة الرقابة القانونية على الحكم، إذ لا يمكن تقييم صحة القرار إلا بعد الاطلاع على أسبابه وتفاصيل استدلال القاضي. وقد أكدت التشريعات العربية مثل قانون الإجراءات المدنية المصري في المادة (178) ضرورة وجود التسبيب لضمان سلامة الحكم، وهو ما يؤكد أن التسبيب ليس مجرد شكل بل شرط جوهري لقيام الحكم نفسه[1]. يترتب على إغفال التسبيب أو قصوره أن يكون الحكم القضائي باطلاً، إذ يفقد أي أثر قانوني ويصبح قابلاً للإلغاء من قبل محكمة الاستئناف أو النقض. ويشمل البطلان حالات متعددة، مثل عدم ذكر الأسباب، أو الاكتفاء بعبارات عامة لا توضح الأساس القانوني للقرار. وأكدت محكمة النقض المصرية في عدة أحكام أن أي حكم يخلو من أسباب صحيحة أو منطقية يُعد معيبًا ويخضع للبطلان فورًا، بغض النظر عن صحة الوقائع أو صحة تطبيق القانون من الناحية الشكلية[2].

إضافة إلى ذلك، فإن التسبيب الجيد يعزز من قوة الحكم أمام محاكم الطعن، حيث يُمكن الأطراف من معرفة نقاط القوة والضعف في الحكم، ويجعل الحكم أكثر صمودًا أمام الاعتراضات القانونية. فالحكم المسبَّب بطريقة منطقية ومفصلة يصعب الطعن فيه إلا لأسباب جوهرية حقيقية، بينما الحكم المجهول الأسباب يسهل نقضه أو الطعن عليه. وهذا يوضح أن التسبيب ليس فقط حماية للحقوق، بل أداة لتعزيز قوة ومتانة القرار القضائي[3].

وعلاوة على ذلك، فإن التسبيب يعزز الشرعية القضائية أمام المجتمع، إذ يوضح للمواطنين أن القاضي لم يحكم وفقًا لرغبات شخصية أو ضغوط خارجية، بل طبق القانون بطريقة عادلة ومنطقية. هذا الإجراء يزيد من ثقة الجمهور في القضاء، ويجعل الأحكام القضائية أدوات فاعلة

1. أبو الوفا، أحمد (2005): أصول المحاكمات المدنية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص312.
2. مخيمر، عبد العزيز (2010): بطلان الأحكام القضائية في قانون المرافعات، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص227.
3. والي، فتحي (2007): نظرية البطلان في قانون المرافعات، القاهرة: دار النهضة العربية، ص194.

في حفظ النظام العام، ويضمن احترام الناس للقرارات القضائية حتى لو كانت ضد مصالحهم الشخصية[1].

المبحث الرابع: الأثر القانوني للتسبيب القضائي على حقوق الخصوم:

يلعب التسبيب القضائي دورًا محوريًا في **ضمان حقوق الخصوم**، لأنه يمكنهم من معرفة أساس الحكم والاطلاع على المنطق القانوني والوقائعي الذي اعتمده القاضي في اتخاذ القرار. وبدون ذلك، يصبح الطعن في الحكم شبه مستحيل، إذ لا يمكن تقدير نقاط القوة أو الضعف في القرار. كما يمثل التسبيب وسيلة لضمان مبدأ المواجهة، إذ يوضح للخصوم كيف تم التعامل مع دفوعهم وحججهم القانونية، مما يعزز العدالة التراكمية ويمنع أي تمييز أو تحيز[2].

بالإضافة إلى ذلك، يُعزز التسبيب مبدأ المساواة أمام القضاء، إذ يوضح أن جميع الخصوم خضعوا لنفس المعايير القانونية. إن إغفال الرد على دفوع أحد الأطراف يمثل إخلالاً بحق الدفاع ويؤدي إلى بطلان الحكم. فالشفافية في بيان الأسباب تجعل جميع الأطراف على دراية بكيفية تطبيق القانون عليهم، مما يمنع أي استغلال لموقع القاضي أو التمييز بين المتقاضين[3].

كما يتيح التسبيب للخصوم الرقابة القضائية على صحة تطبيق القانون، بحيث يمكن لمحاكم الاستئناف أو النقض مراجعة القرار وتقييم مدى صحة التطبيق القانوني للوقائع. فإذا جاءت أسباب الحكم غامضة أو غير منطقية، فإن هذا يعوق الرقابة القانونية ويهدد سلامة العدالة. ومن ثم، فإن التسبيب يعمل كأداة حماية فعلية لحقوق الخصوم ويجعل عملية الطعن عملية مبنية على وقائع وأسانيد واضحة[4].

إضافة لذلك، يسهم التسبيب في تعزيز الشفافية القضائية أمام الجمهور والمجتمع القانوني. فالحكم المسبَّب يُمكن الباحثين والقانونيين من دراسة الأسباب المنطقية واستنتاج كيفية التقييم القانوني للوقائع والأدلة، مما يعزز الثقة في نزاهة القضاء ويحد من الادعاءات بالتعسف أو الانحياز[5].

1. السنهوري، عبد الرزاق (1998): الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ص122.
2. عكاشة، حمدي ياسين (2013): ضمانات المحاكمة العادلة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص201.
3. الشناوي، محمد عبد العزيز (2014): المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص332.
4. المهدي، محمد أمين (2008): الطعن بالنقض في المواد المدنية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص156.
5. حيدر، علي (1999): شرح قانون أصول المحاكمات، بيروت، ص274.

ويُعد التسبيب أيضًا وسيلة لضمان فعالية الاستئناف والنقض، إذ يمكن للطاعن تحديد النقاط القانونية والوقائعية التي يمكن الطعن فيها بدقة. فغياب التسبيب أو وجوده بشكل غير مفصل يجعل الطعن غير مجدٍ ويحد من قدرة الخصوم على ممارسة حقوقهم القانونية، مما يُضعف العدالة القضائية[1].

كما أن للتسبيب بعدًا نفسيا واجتماعيا للخصوم، إذ يتيح لهم فهم أسباب الحكم، حتى إذا كان ضد مصالحهم، ما يقلل من شعورهم بالظلم ويزيد من قبولهم للقرار القضائي. وهذا ينعكس إيجابًا على استقرار المجتمع ويعزز احترام القرارات القضائية، إذ يرى الجميع أن الحكم مبني على أسس منطقية وقانونية واضحة[2].

فإن التسبيب يحقق ضمانة دستورية أساسية، إذ يترابط مع حق التقاضي والمحاكمة العادلة المنصوص عليه في الدساتير والاتفاقيات الدولية. فغياب التسبيب يعني انتهاكًا لهذه الحقوق ويؤدي إلى فقدان الحكم مصداقيته القانونية، مما يضعف سلطة القضاء ويهدد استقرار النظام القانوني ككل[3].

الأثر القانوني للتسبيب القضائي على النظام القضائي وسيادة القانون:

يعد التسبيب القضائي أداة أساسية لتعزيز سيادة القانون، إذ يظهر أن الأحكام الصادرة عن القاضي لم تكن عشوائية أو مبنية على اعتبارات شخصية، بل ارتكزت على قواعد قانونية سليمة وتحليل منطقي للوقائع. هذا يعكس التزام القاضي بالقانون، ويؤكد أن السلطة القضائية خاضعة لمبدأ القانون وليس للرغبات الفردية، وهو ما يسهم في تثبيت مبدأ الشرعية ورفع هيبة القضاء أمام المجتمع. وعليه، يصبح التسبيب وسيلة لضمان احترام القانون وتعزيز الثقة في القرارات القضائية على المستوى العام والخاص[4].

كما يسهم التسبيب في توحيد الاجتهاد القضائي، إذ يتيح للقضاة الآخرين الاطلاع على الأسس القانونية والمنطقية للأحكام السابقة واستخدامها كمرجع عند الفصل في قضايا مماثلة. هذا يعزز التناسق والاستقرار في النظام القضائي ويحد من التباين الكبير بين الأحكام، مما يحقق العدالة والاستقرار القانوني. فعندما تكون الأسباب واضحة ومفصلة، تصبح قرارات المحاكم

1. توفيق، محمود (2011): أصول المرافعات المدنية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص389.
2. أبو الليل، إبراهيم الدسوقي (2009): علم النفس القضائي، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ص214.
3. علي، محمد أنور (2012): القضاء وسيادة القانون، القاهرة: دار النهضة العربية، ص278.
4. Hans Kelsen, (1967). Pure Theory of Law, Cambridge, Harvard University Press, p221.

المختلفة متقاربة في تطبيق القانون، وهو ما يدعم الانضباط القضائي ويقلل من احتمالات التعسف[1].

ويعتبر التسبيب أيضًا وسيلة لتعزيز الشفافية والرقابة المجتمعية على القضاء، إذ يمكن للباحثين والمهنيين القانونيين والجمهور متابعة كيفية توظيف القوانين والأدلة في الحكم. هذه الرقابة العامة تقلل من مخاطر الانحياز أو استغلال السلطة القضائية، كما تساعد على نشر ثقافة قانونية تقوم على الفهم والتحليل المنطقي للأحكام، بدلاً من التبعية العمياء للقرار القضائي، وهو ما يدعم الديمقراطية القانونية ويكفل احترام القانون [2].

إضافة لذلك، فإن التسبيب يعزز كفاءة الأداء القضائي، إذ يجبر القاضي على دراسة جميع الوقائع والأدلة بعناية قبل إصدار الحكم. هذه الممارسة تنمي قدرة القاضي على التحليل المنطقي والتقييم القانوني السليم، وتقلل من الأخطاء الناتجة عن الاستعجال أو الإهمال. فالتسبيب يمثل تدريبًا عمليًا مستمرًا للقضاة، ويجعلهم أكثر استعدادًا لمواجهة القضايا المعقدة، بما يرفع مستوى الخدمة القضائية ويؤكد جدية القضاء في الفصل بالنزاعات[3].

ويعزز التسبيب حماية المبادئ الدستورية وحقوق الإنسان، حيث يضمن أن الأحكام الصادرة عن القضاء تراعي حقوق الأطراف المنصوص عليها دستوريًا، مثل الحق في المحاكمة العادلة وحق التقاضي. فالتسبيب الجيد يوفر توثيقًا واضحًا لعملية التقييم القانوني للوقائع والأدلة، ويثبت التزام القضاء بالمبادئ الدستورية، ما يجعل الحكم صالحاً ليس فقط من الناحية الشكلية بل أيضاً من ناحية احترام الحقوق الأساسية[4]. يسهم التسبيب أيضاً في تعزيز ثقة المجتمع بالقضاء، إذ يوضح للأطراف أن القرارات القضائية مستندة إلى قواعد قانونية واضحة وتحليل منطقي للوقائع. هذه الشفافية تخلق مناخًا من الثقة والاطمئنان لدى المواطنين، ويجعل من القضاء مؤسسة تحمي الحقوق وتطبق العدالة بموضوعية، وهو ما يساهم في استقرار النظام القانوني والاجتماعي على حد سواء. فالخصوم والمجتمع بشكل عام يصبحون أكثر قبولاً بالقرارات القضائية حتى لو كانت ضد مصالحهم المباشرة[5].

1. غانم، علي (2016): دور الاجتهاد القضائي في استقرار المعاملات، القاهرة: دار الفكر الجامعي، ص147.
2. Laurence Tribe (2000): American Constitutional Law, New York: Foundation Press, p305.
3. قاسم، محمد حسن (2015): أثر التسبيب القضائي على كفاءة القاضي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، ص45.
4. رولز، جون (2010): نظرية العدالة، ترجمة: ليلى الجبالي، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ص119.
5. علي، محمد أنور (2012): القضاء وسيادة القانون، القاهرة: دار النهضة العربية، ص278.

وأخيرًا، فإن التسبيب يحقق مبدأ المساءلة القضائية، إذ يمكن من خلاله تقييم أداء القضاة والتحقق من مدى التزامهم بالقوانين واللوائح. فالحكم المسبَّب يسمح للمحاكم العليا بمراجعة القرارات وضمان عدم وجود أخطاء قانونية أو تجاوزات في السلطة، ما يعزز العدالة ويؤكد نزاهة النظام القضائي. بهذا يصبح التسبيب أداة مزدوجة: حماية للحقوق، وضمان لنزاهة وفعالية القضاء[1].

يتضح من خلال دراسة آثار التسبيب القضائي أن دوره يتجاوز مجرد كونه شرطًا شكليًا، ليصبح عنصرًا محوريًا في حماية الحقوق وضمان سلامة الأحكام القضائية. فهو يعزز من **سيادة القانون** ويؤكد التزام القاضي بالقواعد القانونية والمنطقية في إصدار القرارات. كما يسهم التسبيب في **توحيد الاجتهاد القضائي** وتحقيق الاستقرار القانوني، ويتيح للخصوم متابعة أسباب الحكم وفهمها، مما يعزز **العدالة ومبدأ المساواة أمام القضاء**. ومن جهة أخرى، يشكل التسبيب أداة للرقابة المجتمعية والقضائية، إذ يسمح بمراجعة الأحكام وتقييم مدى التزامها بالمبادئ الدستورية وحقوق الإنسان. كما يرفع من **كفاءة الأداء القضائي** ويجبر القضاة على التحليل الدقيق للوقائع والأدلة، مما يقلل من الأخطاء ويعزز النزاهة. ويخلق التسبيب ثقة المجتمع بالقضاء ويحقق الرضا النفسي للخصوم، حتى لو كانت الأحكام ضد مصالحهم. وأخيرًا، فإن التسبيب يمثل ضمانة لمبدأ المساءلة **القضائية**، ويحول دون أي تجاوزات محتملة من السلطة القضائية، مما يجعله عنصرًا أساسيًا في بناء نظام قضائي مستقر وعادل، قادر على حماية الحقوق وحفظ مصالح الدولة والمجتمع[2].

المبحث الخامس: ضوابط الطعن في الأحكام المسبَّبة والإجراءات العملية:

يعتبر الطعن في الأحكام القضائية حقًا أساسيًا للخصوم، ويُرتبط مباشرة بوجود التسبيب في الحكم، إذ يتيح التسبيب معرفة النقاط القانونية والواقعية التي يمكن الطعن فيها. ولقد نصت قوانين المرافعات المدنية في مختلف الدول العربية على أن أي حكم مسبَّب بشكل سليم يكون قابلاً للطعن أمام محكمة أعلى درجة، وفق الإجراءات القانونية المقررة، بهدف مراجعة صحة التطبيق القانوني للأدلة والنصوص. ويضمن هذا الضابط ألا يصبح الطعن إجراءً عشوائيًا، بل عملية منطقية مبنية على أساس واقعي وقانوني واضح[3].

1. والي، فتحي (2007): نظرية البطلان في قانون المرافعات، القاهرة: دار النهضة العربية، ص198.
2. أبو الوفا، أحمد (2005): أصول المحاكمات المدنية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص312.
3. مخيمر، عبد العزيز (2010): بطلان الأحكام القضائية في قانون المرافعات، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص231.

من أهم الضوابط أن يكون مستندًا إلى أسباب واضحة ومحددة، إذ لا يكفي تقديم طلب الطعن بشكل عام، بل يجب على الخصم تحديد نقاط الخطأ في الحكم سواء كانت شكلاً أو موضوعًا. فالجهة القضائية العليا لا تفحص الحكم إلا بعد معرفة مواطن القصور، ويجب أن تكون الأسباب القانونية والوقائعية مطابقة للأسانيد الواردة في الحكم المسبَّب، وذلك لضمان الطعن الفعّال وعدم إهدار الوقت والموارد القضائية[1]. ويُشترط أيضًا أن يتم رفع الطعن ضمن المدة المحددة، إذ إن أي تجاوز للمهلة يؤدي إلى الرفض تلقائيًا، مهما كانت مبرراته. هذه الضوابط الزمنية تؤكد احترام الإجراءات القضائية وتحفظ الاستقرار القانوني، وتضع حدّاً للخصومة المفتوحة بلا نهاية، مما يعزز الثقة بالنظام القضائي ويحقق التوازن بين حقوق الخصوم وفعالية القضاء[2].

ومن الضوابط المهمة أيضًا التقيد بالشكل القانوني للطعن، حيث يجب أن يتضمن الطلب بيانات واضحة عن المحكمة المطعون فيها، وبيان الأطراف وصفاتهم، والأسباب التفصيلية للطعن، بالإضافة إلى التوقيع من قبل المحامي أو الخصم مباشرة إذا كان غير محامٍ. ويهدف هذا الشرط إلى ضمان جدية الطعن وتمكين المحكمة من دراسة أسباب الطعن بوضوح، دون لبس أو نقص في المعلومات الأساسية[3].

كما أن من الضوابط أن يكون **الطعن مبنيًا على القانون والوقائع المثبتة**، فلا يجوز الاعتماد على تكهنات أو اتهامات غير مثبتة، إذ يجب أن يحدد الطاعن كيف أخطأ القاضي في تقييم الدليل أو تطبيق القانون. وهذا الشرط يجعل من عملية الطعن ممارسة قانونية موضوعية وحيادية، ويجنب المحاكم العليا الطعون المبنية على اجتهادات شخصية أو تسييس النزاع[4].

وتُعد هذه الضوابط ضرورية للحفاظ على استقرار الأحكام القضائية، إذ تسمح للطعن فقط عندما يوجد مبرر قانوني واضح، مما يمنع استخدام الطعن كوسيلة للضغط أو تعطيل إجراءات التنفيذ. وبهذا الشكل، يصبح الطعن أداة مراجعة دقيقة وفعالة، تساعد على تصحيح الأخطاء دون المساس بمصداقية القضاء أو إطالة النزاعات بلا داعٍ[5].

وأخيرًا، يمكن القول إن ضوابط الطعن تعكس توازن النظام القضائي بين حماية حقوق الخصوم وضمان فعالية القضاء، فهي تمنح الأطراف الحق في مراجعة الأحكام دون أن تهدد استقرار القرارات القضائية. وبهذا، يتحقق الهدف من التسبيب نفسه، حيث يوضح للأطراف

1. المهدي، محمد أمين (2008): الطعن بالنقض في المواد المدنية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص161.
2. عكاشة، حمدي ياسين (2013): ضمانات المحاكمة العادلة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص208.
3. الشناوي، محمد عبد العزيز (2014): المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص338.
4. حيدر، علي (1999): شرح قانون أصول المحاكمات، بيروت، ص278.
5. توفيق، محمود (2011): أصول المرافعات المدنية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص395.

الأسباب القانونية ويجعل عملية الطعن قائمة على أساس علمي ومنطقي، بما يحافظ على ثقة الجمهور في العدالة ويعزز مصداقية القضاء[1].

الإجراءات العملية للطعن في الأحكام القضائية المسبَّبة:

تبدأ إجراءات الطعن عادةً **بتقديم صحيفة الطعن** إلى المحكمة المختصة ضمن المدة القانونية، ويجب أن تتضمن هذه الصحيفة جميع البيانات الأساسية، مثل بيانات الأطراف، وصفة الطاعن، وتفاصيل الحكم المطعون فيه، بالإضافة إلى الأسباب القانونية والواقعية للطعن. فالالتزام بهذه المتطلبات الشكلية يضمن قبول الطعن وعدم رفضه لمجرد النقص الإداري، ويتيح للمحكمة دراسة موضوع الطعن بوضوح ودقة. وتشدد التشريعات المدنية في دول عربية مثل مصر والسودان على أهمية استيفاء هذه الشروط قبل أي دراسة جوهرية للطعن[2].

بعد استلام صحيفة الطعن، تقوم المحكمة بفحص مستوى التسبيب في الحكم المطعون فيه، إذ يُعد التسبيب الأساس الذي يُبنى عليه قبول الطعن أو رفضه. فإذا تبين أن الحكم يفتقر إلى التسبيب أو يحتوي على أسباب غير واضحة، يُعتبر ذلك قاعدة للقبول الجزئي أو الكلي للطعن، ويجوز للمحكمة إعادة الحكم إلى محكمة الموضوع لتدارك النقص. ويظهر هنا بوضوح العلاقة الوثيقة بين التسبيب وإجراءات الطعن، حيث يصبح التسبيب أداة لتسهيل الرقابة القضائية[3].

كما تشمل الإجراءات تقديم المذكرات القانونية التفصيلية، والتي توضح كل نقطة اعترض عليها الطاعن، مع الاستناد إلى المواد القانونية والسوابق القضائية ذات الصلة. هذه المذكرات تمكّن المحكمة من فهم موقف الطاعن وتقييم مدى وجود خطأ في الحكم المطعون فيه، سواء كان خطأ في تطبيق القانون أو في تقييم الأدلة. ويؤكد الفقه أن دقة المذكرات القانونية تعد عاملاً أساسيًا في نجاح الطعن أو رفضه[4].

تتضمن الإجراءات أيضًا الرد على مذكرات الخصوم الآخرين، إذ يحق للخصوم تقديم دفوعهم أو اعتراضاتهم على الطعن المقدم. هذا البند يحقق مبدأ المواجهة والعدالة التراكمية، ويجعل الطعن عملية شاملة تأخذ في الاعتبار جميع الحجج القانونية والوقائع. فالرد المتبادل يوضح نقاط القوة والضعف في الحكم ويتيح للمحكمة اتخاذ قرار أكثر دقة وعدالة[5].

1. أبو الوفا، أحمد (2005): أصول المحاكمات المدنية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص315.
2. الشناوي، محمد عبد العزيز (2014): المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص342.
3. والي، فتحي (2007): نظرية البطلان في قانون المرافعات، القاهرة: دار النهضة العربية، ص202.
4. عكاشة، حمدي ياسين (2013): ضمانات المحاكمة العادلة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص213.
5. المهدي، محمد أمين (2008): الطعن بالنقض في المواد المدنية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص164.

كما يشمل الإجراء تحديد جلسة الطعن، حيث تستمع المحكمة إلى مرافعات الطرفين وتناقش الحجج القانونية والوقائع المثبتة. هذه المرحلة تتيح للقاضي أو الهيئة القضائية التأكد من استيفاء جميع الشروط القانونية للطعون، ومراجعة التسبيب المطروح، وتحليل مدى تأثير أي قصور في الأسباب على صحة الحكم. وبالتالي، فإن جلسة الطعن تشكل مرحلة جوهرية في ضمان العدالة والإشراف على سلامة الأحكام القضائية[1].

ومن الإجراءات المهمة أيضًا البت في الطعن بشكل مكتوب أو شفوي حسب نظام المحكمة، مع توضيح الحكم الصادر بشأن الطعن، سواء بالرفض أو القبول الجزئي أو الكامل، مع بيان الأسباب القانونية. وهذا البند يضمن الشفافية ويعطي الأطراف حق الاطلاع على نتائج الطعن وأسباب القرار، بما يضمن فهمهم لسلامة الإجراءات وحماية حقوقهم القانونية[2].

وأخيرًا، فإن الإجراءات العملية للطعن تعكس توازن النظام القضائي بين حماية الحقوق وضمان استقرار الأحكام، فهي تمنح الأطراف فرصة مراجعة القرارات التي قد تحتوي على أخطاء، دون أن تهدد مصداقية النظام القضائي أو تطيل النزاع بلا داعٍ. وبهذا الشكل، يصبح الطعن في الأحكام المسبَّبة أداة فعالة لتحقيق العدالة وتصحيح الأخطاء، مع الحفاظ على ثقة المجتمع في القضاء وسيادة القانون[3].

يتضح من خلال دراسة ضوابط وإجراءات الطعن في الأحكام القضائية المسبَّبة أن هذه العملية تمثل صمام أمان لحماية حقوق الخصوم وضمان سلامة النظام القضائي. فوجود التسبيب في الحكم يُمكن الأطراف من معرفة نقاط القوة والضعف، ويحدد نطاق الطعن، مما يجعل الإجراءات القضائية منظمة وفعّالة. كما أن الضوابط القانونية للطعن، مثل الالتزام بالمواعيد المحددة، واستيفاء الشكل القانوني للصحيفة والمذكرات، تضمن جدية الطعن وتحافظ على استقرار الأحكام القضائية. وتُعد الإجراءات العملية، بما فيها جلسات الطعن والمرافعات القانونية والردود على الخصوم، أدوات فعّالة لتحقيق العدالة ومبدأ المواجهة، وكذلك تعزيز الشفافية القضائية. كما يتيح الطعن المسبَّب للخصوم مراجعة الحكم بطريقة موضوعية، ويمنع استغلال الطعون لأغراض تعطيل أو ضغط غير قانوني. وعليه، فإن ضوابط وإجراءات الطعن تعمل على تحقيق التوازن بين

1. توفيق، محمود (2011): أصول المرافعات المدنية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص400.
2. حيدر، علي (1999): شرح قانون أصول المحاكمات، بيروت، ص285.
3. أبو الوفا، أحمد (2005): أصول المحاكمات المدنية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص320.

حماية الحقوق، وضمان فعالية القضاء، والحفاظ على ثقة المجتمع في النظام القضائي، بما يدعم سيادة القانون واستقرار العدالة[1].

يتضح من ذلك أن التسبيب القضائي للأحكام يشكل عنصرًا جوهريًا في النظام القضائي، فهو يربط منطوق الحكم بالأسباب القانونية والواقعية، ويمنع الاعتباطية في إصدار القرارات. لقد أثبت البحث أن التسبيب ليس مجرد شرط شكلي، بل أداة لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الخصوم، وتمكينهم من الطعن بفعالية ضمن المدد والإجراءات القانونية المقررة. كما أن التسبيب يعزز الشفافية والمصداقية القضائية، ويتيح للمحاكم العليا والباحثين والمهنيين القانونيين الاطلاع على أساسيات الحكم وفهم تطبيق القانون في مختلف القضايا[2].

كما تبين أن التسبيب الجيد يسهم في توحيد الاجتهاد القضائي وتقليل التباين بين الأحكام، ويضمن استقرار النظام القضائي. ويعمل التسبيب على حماية المبادئ الدستورية وحقوق الإنسان، ويخلق بيئة قانونية موثوقة يحترم فيها المواطنون قرارات القضاء حتى لو كانت ضد مصالحهم المباشرة. ومن خلال ضوابط الطعن وإجراءات تقديمه، يضمن النظام القضائي التوازن بين حماية الحقوق واستقرار الأحكام القضائية، ويحول الطعن إلى أداة فعّالة لتصحيح الأخطاء دون الإضرار بمصداقية القضاء[3].

وقد أظهرت النتائج أن الالتزام بالشكل القانوني للطعن، واستيفاء المذكرات والدفوع القانونية، والحضور أمام المحكمة للشرح والمرافعة، يمثل جزءًا أساسيًا من ضمانات المحاكمة العادلة. كما أن أهمية التسبيب تمتد لتشمل تعزيز ثقة المجتمع في القضاء، وزيادة كفاءة القضاة في التحليل القانوني، وتحقيق العدالة الواقعية والموضوعية.

وعليه، من الضرورة بمكان الالتزام التام بتوضيح الأسباب القانونية للأحكام، وتدريب القضاة على فنون التسبيب، وتعزيز الشفافية القضائية، ونشر الأحكام المسبَّبة بشكل يحمي حقوق الأطراف ويكفل فهم المجتمع للقضاء. كما يجب الالتزام بضوابط الطعن وإجراءات تقديمه، لضمان استقرار الأحكام القضائية وفعالية العملية القضائية. ومن المهم أيضًا تشجيع الدراسات والأبحاث القانونية حول التسبيب وأثره على العدالة، لتطوير التشريعات وتحسين أداء القضاء[4].

---

1. أبو الوفا، أحمد (2005): أصول المحاكمات المدنية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص320؛ توفيق، محمود (2011): أصول المرافعات المدنية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص400.
2. أبو الوفا، أحمد (2005): ص312؛ Hans Kelsen, 1967, p221.
3. الشناوي، محمد عبد العزيز (2014)، ص338؛ أبو الليل، إبراهيم الدسوقي (2009)، ص214.
4. علي، محمد أنور (2012): ص278؛ توفيق، محمود (2011)، ص400.

لذا، يظهر البحث أن التسبيب القضائي للأحكام يشكل العمود الفقري للنظام القضائي العادل، فهو يجمع بين حماية الحقوق، وضمان سيادة القانون، وتحقيق الاستقرار القانوني، مع تمكين الأطراف من الطعن في الأحكام بطريقة موضوعية وعلمية، مما يجعل النظام القضائي أكثر نزاهة وفاعلية أمام المجتمع والدولة. ومن اهم النتائج والتوصيات ما يلي:

النتائج:

1. يمثل التسبيب القضائي ركيزة أساسية للحكم القضائي، إذ يوضح الأسس القانونية والواقعية للقرار ويحول دون الاعتباطية في إصدار الأحكام.
2. يحمي التسبيب حقوق الخصوم ويضمن لهم معرفة أساس الحكم، مما يتيح لهم ممارسة حق الطعن بفعالية ضمن المدد القانونية.
3. يعزز التسبيب سيادة القانون ويضمن التزام القضاة بالقواعد القانونية والمنطقية، مما يزيد ثقة المجتمع في الجهاز القضائي.
4. يساهم وجود التسبيب الجيد في توحيد الاجتهاد القضائي وتقليل التباين بين الأحكام، ويعمل على استقرار النظام القضائي.
5. تعد ضوابط الطعن، مثل الالتزام بالشكل القانوني والمواعيد المحددة وتحديد الأسباب، بأنها تمنع إساءة استخدام الطعن وتحافظ على استقرار الأحكام.
6. يوفر التسبيب شفافية في الأحكام ويتيح الرقابة القضائية والمجتمعية، ويعزز الرضا النفسي للخصوم حتى عند صدور أحكام ضد مصالحهم.
7. الطعن في الأحكام المسبَّبة، عند التزامه بالإجراءات القانونية، يعمل كأداة لتصحيح الأخطاء وحماية المبادئ الدستورية وحقوق الإنسان.

التوصيات:

1. يجب التأكيد على إلزام جميع القضاة بتوضيح أسباب الأحكام بشكل مفصل وواضح، لضمان سلامة الحكم وتمكين الخصوم من الطعن الفعّال.
2. ضرورة توفير برامج تدريبية للقضاة حول أسس التسبيب القضائي وأهمية ربط الحكم بالوقائع والنصوص القانونية.
3. تشديد الرقابة على صحة التسبيب من خلال محاكم الاستئناف والنقض لضمان توحيد الاجتهاد القضائي وتقليل التباين في الأحكام.
4. تعزيز الثقافة القانونية بين المواطنين والمحامين حول حقوقهم في معرفة أسباب الحكم وإجراءات الطعن.

5. الالتزام الصارم بالمواعيد الشكلية للطعن، واستيفاء الصحائف والمذكرات القانونية، لضمان فعالية العملية القضائية.
6. تشجيع الأبحاث القانونية والدراسات الأكاديمية حول دور التسبيب في تحقيق العدالة وفعالية القضاء، للاستفادة منها في تطوير التشريعات والإجراءات.
7. تعزيز الشفافية القضائية عبر نشر الأحكام المسبَّبة مع مراعاة الخصوصية، بما يدعم ثقة المجتمع في القضاء وسيادة القانون.
8. إدراج مواد قانونية واضحة في القوانين المدنية والتجارية حول أهمية التسبيب كشرط أساسي لصحة الحكم وإجراءات الطعن، لتقليل النزاعات القضائية المحتملة.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: المراجع العربية

1. ابن منظور (1990): لسان العرب، بيروت: دار صادر، ج 2، ص145.
2. أبو الليل، إبراهيم الدسوقي (2009): علم النفس القضائي، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
3. أبو الوفا، أحمد (2005): أصول المحاكمات المدنية، القاهرة: دار النهضة العربية.
4. أحكام محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، س44، ص89.
5. أحكام محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، س45، ص233.
6. الشناوي، محمد عبد العزيز (2014): المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة: دار النهضة العربية.
7. الشواربي، عبد الحميد (2005): أصول القضاء، القاهرة.
8. الشواربي، عبد الحميد (2012): موسوعة النقض الجنائي، القاهرة: دار النهضة العربية.
9. السنهوري، عبد الرزاق (1998): الوسيط في شرح القانون المدني، القاهرة: دار النهضة العربية.
10. السنهوري، عبد الرزاق (1998): الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ص122.
11. سلامة، أحمد (2010): نظرية الأحكام، القاهرة: دار النهضة العربية.
12. عبد الله، محمد الفاتح (2017): شرح قانون الإجراءات المدنية السوداني، الخرطوم.
13. عبد الله، محمد عبد الفتاح (2016): التعليل القضائي بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
14. غانم، علي (2016): دور الاجتهاد القضائي في استقرار المعاملات، القاهرة: دار الفكر الجامعي.

15. قاسم، محمد حسن (2015): أثر التسبيب القضائي على كفاءة القاضي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3.
16. مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٩٩٢، ص٢١٥.
17. المخيمر، عبد العزيز (2010): بطلان الأحكام القضائية في قانون المرافعات، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
18. المهدي، محمد أمين (2008): الطعن بالنقض في المواد المدنية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
19. حسن، محمد أحمد (2015): أصول المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
20. حسني، محمود نجيب (2001): نظرية البطلان، الإسكندرية.
21. حيدر، علي (1999): شرح قانون أصول المحاكمات، بيروت.
22. رولز، جون (2010): نظرية العدالة، ترجمة: ليلى الجبالي، بيروت: المنظمة العربية للترجمة.
23. عكاشة، حمدي ياسين (2016): ضمانات المحاكمة العادلة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
24. علي، محمد أنور (2012): القضاء وسيادة القانون، القاهرة: دار النهضة العربية.
25. توفيق، محمود (2011): أصول المرافعات المدنية، القاهرة: دار النهضة العربية.
26. والي، فتحي (2007): نظرية البطلان في قانون المرافعات، القاهرة: دار النهضة العربية.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

27. Alex de Waal (2007): Law and Accountability in Africa, Oxford: Oxford University Press.
28. Hans Kelsen (1967): Pure Theory of Law, Cambridge: Harvard University Press.
29. Jolowicz, J. A. (2000): On Civil Procedure, Cambridge: Cambridge University Press.
30. Laurence Tribe (2000): American Constitutional Law, New York: Foundation Press.
31. Ronald Dworkin (1986): Law's Empire, Cambridge: Harvard University Press.